

مكتب الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية

وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education
State of Kuwait | دولة الكويت



المرجع: د.مسنون | ٢٩٢ | د.ع | ٢٠٢٥ | ١٤٢٤

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية
المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،

UNDERGRADUATE GRADUATE PLACEMENT ACCOUNTING

الموضوع : القرار الوزاري رقم (197)

نرفق لكم القرار الوزاري رقم (197) المؤرخ 17/7/2025 بشأن لائحة البعثات والمنح بوزارة التعليم العالي .

- برجاء التفضل بالاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء بالقرار المشار اليه.

وتفضليوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات وال العلاقات الثقافية

د. سعيد العبدالله



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister

دولـة الـكـوـيـت



وزـارـة التـعـلـيم العـالـيـ

مـكـتبـ الـوزـير

المـرجـع
التـارـيخ

قرار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ١٩٧ (بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٥)

بشـان لـانـحة الـبعـثـات وـالـمنـح بـوزـارـة التـعـلـيم العـالـيـ

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (164) لسنة 1988 في شأن انشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتقويض فيها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (346) بتاريخ 2024/10/28 بشأن تشكيل لجنة دراسة وتعديل لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (103) بتاريخ 2025/4/2 بشأن لائحة البعثات والمنح بوزارة التعليم العالي.
- وعلى مذكرة السيدة/ الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإنابة رقم (و ت ع/ 289) بتاريخ 2025/7/17.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تفصـر

مادة أولى: تعتمد لائحة البعثات والمنح بوزارة التعليم العالي المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: يلغى القرار رقم (103) لسنة 2025 بشأن لائحة البعثات والمنح، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادةثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

أ. نادر عبد الله محمد الجلال

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يراد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

الجهاز: الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

لجنة البعثات والمنع: لجنة يتم تشكيلها بقرار وزيري، ويرأسها وكيل الوزارة وتضم عضويتها ذوي الاختصاص من وزارة التعليم العالي، وتوكل إليها مهمه تنفيذ جميع القرارات واللوائح الخاصة بالطلبة الكويتيين المؤهلين للدراسة بالخارج.

المكتب الثقافي: مكتب يتبع وكيل الوزارة، وهو المنوط في متابعة قبول الطلبة الكويتيين المؤهلين للمؤسسات التعليمية خارج دولة الكويت والاتساق على أوضاعهم المالية والمعيشية، ومتابعة أوضاعهم الأكademie مع المؤسسات التعليمية، وإقامة العلاقات الثقافية مع المؤسسات التعليمية ودور البحث العلمي والهيئات والمنظمات الثقافية المختلفة في تلك الدول.

اللجنة الأكademie: لجنة تتبّع من المكتب الثقافي، مشكلة من رئيس المكتب أو الملحق الثقافي رئيساً، وتضم في عضويتها ذوي الاختصاص من أعضاء المكتب الثقافي، مهمتها تنفيذ جميع القرارات واللوائح الخاصة بالطلبة الكويتيين المؤهلين للدراسة بالخارج.

البعثة الدراسية: إيفاد الطالب الكويتي أو ضمه إلى إحدى المؤسسات التعليمية خارج دولة الكويت الموصي بها من قبل الجهاز، للحصول على المؤهل العلمي المؤف من أجله، خلال المدة المحددة للبرنامج الدراسي وطبقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

و. ناصر عبد الله محمد الجذان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المنحة الدراسية: هي المقاعد الدراسية السنوية التي تقدمها الدول الشقيقة والصديقة للطلبة الكويتيين مقابل المقاعد التي تقدمها دولة الكويت لطلبة تلك الدول، وفقاً لاتفاقيات الثقافية بين دولة الكويت وتلك الدول حسب برامج التبادل الثقافي وال العلاقات الخارجية.

خطة البعثات: هي المقاعد الدراسية التي تعلن عن طرحها وزارة التعليم العالي في تخصصات متنوعة بدول الإيفاد خارج دولة الكويت بالتنسيق مع المكاتب الثقافية، ليتقدم إليها من توفر فيه شروط القبول من الطلبة الكويتيين لإيفادهم للدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، وفقاً لحاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخططة التنمية.

خطة المنح: هو الإعلان السنوي عن المقاعد التي تقدمها الدول الشقيقة والصديقة لأبناء دولة الكويت، ليتقدم إليها من توفر فيه شروط القبول من الطلبة الكويتيين والذين يتم اختيارهم بناء على أعلى المعدلات المتقدمة.

طالب البعثة: هو الطالب الكويتي الذي تم قبوله ضمن إحدى خطط بعثات الوزارة أو من تم ضمه بعد استيفائه لشروط القبول أو من تطبق عليه ضوابط أبناء الدبلوماسيين الكويتيين، للدراسة خارج الكويت للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله.

طالب المنحة: هو الطالب الكويتي تم قبوله في إحدى برامج المنح المقدمة من إحدى الدول الشقيقة أو الصديقة بناء على اتفاقية التبادل الثقافي للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله.

بلد الإيفاد: الدولة التي تقع فيها المؤسسة التعليمية الموفدة إليها الطالب الكويتي للحصول على المؤهل العلمي.

الدولة المانحة: الدولة التي تمنع مقاعد الطلبة الكويتيين بناء على اتفاقية التبادل الثقافي بينها وبين دولة الكويت.

مقر الدراسة: الدولة أو المدينة التي تقع بها المؤسسة التعليمية التي يتلقى الطالب الكويتي دراسته أو تدريسيه فيها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. ناصر عبد الله محمد الجار الله
2025



المؤسسة التعليمية: الجامعة أو الكلية خارج دولة الكويت التي يلتقي بها الطالب الكويتي تعليمه للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله، والتي تكون من ضمن القوائم الموصى بها من قبل الجهاز.

برنامج البعثات المتميزة: إيفاد الطلبة الكويتيين الحاصلين على قبول نهائي في إحدى البرامج المتميزة أو من إحدى المؤسسات التعليمية المتميزة والمدرجة ضمن قوائم التميز بالجهاز.

برنامج الإيفاد المباشر: إيفاد الطلبة الكويتيين الحاصلين على قبول نهائي من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز بإحدى التخصصات التي تحددها الوزارة بإحدى بلدان الإيفاد حسب حاجة سوق العمل.

برنامج الطب المتقدم: إيفاد الطلبة الكويتيين الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في أحد التخصصات العلمية (الهندسة - العلوم - العلوم الطبية المساعدة - الصيدلة) لبرنامج الطب البشري (GRADUATE-ENTRY) القبول ذو أربعة سنوات للحصول على درجة البكالوريوس في إحدى بلدان الإيفاد.

الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات: حزمة اختبارات لتحديد جاهزية الطلبة الكويتيين للالتحاق بالدراسة الأكademie.

المعدل المكافئ: المعدل المحسوب والموزون للطالب بناءً على معدل الثانوية الحاصل عليه ودرجة الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات.

الخطة الدراسية: البرنامج الأكاديمي المعتمد الذي يلتحق به الطالب الكويتي، ويكون من عدد من المقررات الدراسية التي ينبغي على الطالب اجتيازها بنجاح خلال المدة الفعلية للبرنامج الدراسي.

العام الدراسي: بداية الدراسة ونهايتها في العام الواحد، وفقاً لنظام المؤسسات التعليمية المعتمدة في بلد الإيفاد والتي تكون أقل من العام الميلادي، وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام، ويؤدي الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم



الفصل الدراسي: الفترة الزمنية حسب النظام المعتمد في المؤسسة التعليمية الملتحق بها الطالب، والتي يجتاز بها الطالب عدد الوحدات الدراسية المطلوبة وفق النظام الفصلي، ويختار فيها الطالب المقررات الدراسية اللازمة لخريجه في كل فصل دراسي حتى ينهي متطلبات التخرج، وينقسم إلى نظام الفصلين، أو نظام الفصول الثلاثة.

السنة التمهيدية:

: المرحلة الدراسية بعد الثانوية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الأكاديمية. Foundation year

: الدراسة التي تؤهل الطالب الدارس في فرنسا للحصول على دبلوم الدرجة الثالثة أو الحصول على قبول في السنة الجامعية الأولى. Premiere Et Deuxieme Degree Diploma

مرحلة الدراسة الأكاديمية: دراسة الطالب الكويتي لمواد التخصص الموفد من أجله في المؤسسة التعليمية الملتحق بها والموصى بها من قبل الجهاز.

ال العبء الدراسي: عدد المقررات الدراسية التي تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى يسجل بها الطالب وفقاً للنظام الفصلي أو النظام السنوي.

المعدل الفصلي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية وفق النظام الفصلي.

المعدل السنوي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية وفق النظام السنوي.

المعدل النهائي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد اجتياز البرنامج الأكاديمي كاملاً، وحصوله على المؤهل العلمي الموفد من أجله.

الاجتياز السنوي: عدد المقررات الدراسية التي يجتازها الطالب في العام الجامعي الواحد وفق النظام الفصلي أو السنوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



التعثر الأكاديمي: عدم تحقيق الطالب للحد الأدنى من العبه الدراسى بالمرحلة الأكاديمية بالتخصص الموفد من أجله، أو عدم تحقيقه للحد الأدنى للمعدل (السنوى/الفصلى) المطلوب من المؤسسة التعليمية.

تغير التخصص: تغيير الطالب للتخصص الموفد من أجله إلى تخصص آخر خلال مرحلة الدراسة الأكاديمية.

الضم: قبول الطالب الكويتي الدارس على نفقة الخاصة في بعثات الوزارة أو المنح الدراسية بعد استيفائه لشروط الضم.

إعادة الضم: إعادة الطالب الكويتي المنسحب بعد الالتحاق أو المفصول من البعثة أو المنحة بعد استيفاء شروط إعادة الضم.

التجميد: وقف مؤقت للبعثة أو المنحة الدراسية.

التمديد: زيادة الفترة الزمنية لمدة البعثة أو المنحة الدراسية.

التدريب الميداني الاختياري (OPT): التحاق الطالب عن طريق تصريح عمل مؤقت لمدة 12 شهراً بعد التخرج في إحدى المؤسسات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتخصص الطالب وذلك لصقل وتعزيز مهارات الطالب التطبيقية واكتساب الخبرة العالمية من خلال الانخراط في بيئة العمل الواقعية.

مقرر التدريب الميداني (Internship): مقرر دراسي مطلوب من ضمن الخطة الدراسية للتخصص بحيث يقوم الطالب بالالتحاق الميداني بإحدى المؤسسات وذلك لاكتساب الخبرة العملية من خلال ربط الجانب الأكاديمي بالتطبيق العملي.

الإجازة المرضية: تجريد بعثة الطالب أو المنحة بعدن طبي بناء على طلبه، وفقاً لتقرير طبي معتمد من الجهات المختصة في بلد الإيادة أو من الجهات المختصة في دولة الكويت.

الانسحاب: رغبة الطالب في عدم الاستمرار بالدراسة بالبعثة أو المنحة.

الإلغاء: إلغاء بعثة الطالب المقبول أو منحته لعدم استكماله إجراءات التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ

إعلان النتائج.

د. ناصر عبد الله سالم العبدالله

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

2025



فصل الطلب: إنهاء بعثة الطالب أو منحه بسبب نكارة الرسوب، أو فصله من المؤسسة التعليمية، أو ارتكابه أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في اللائحة.

الإنذار التأديبي: إنذار يوقع على الطالب نتيجة الإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة في دولة الكويت أو أي بلد آخر.

الإنذار الأكاديمي: إنذار يقع على الطالب نتيجة الإخلال بالقرارات واللوائح المنظمة للبعثة أو المنحة، أو في حال انخفاض المعدل وفق النظام المتبع في كل دولة من دول الایقاف.

مرافق الطالب: من يرافق الطالب من الزوج الكويتي أو الزوجة الكويتية والأبناء الكويتيين، ومن في حكمهم من مواطنى دول مجلس التعاون.

المخصصات المالية: كل ما يصرف لطالب البعثة أو المنحة من مخصصات مالية شهرية وفقاً للنظم ولوائح المعمول بها.

الرسوم الدراسية: المبالغ المالية المستحقة على الطالب بالمؤسسات التعليمية مقابل التحاقه ببرنامج دراسي معتمد.

البدلات المالية: مبالغ مالية إضافية تصرف للطالب لتغطية تكاليف معينة وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

المديونية: المبالغ المستحقة على الطالب لمخالفته لأحد الضوابط المنصوص عليها باللائحة

المطالبة المالية: استرداد قيمة المديونية المترتبة على الطالب نتيجةً لمخالفته لأحد الضوابط المنصوص عليها بالانحة

لجنة المطالبات المالية: لجنة تشكل بقرار وزيري للنظر في التظلمات والشكوى الخاصة بالمطالبات المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنع الدراسية أو أولياء أمورهم.

د. ناصر عبد الله محمد العقاد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

6



المادة (2)

شروط تسجيل طالب البعثة والمنحة:

- 1- ان يكون كويتي الجنسية.
- 2- الا يقل سن المتقدم عن (16) عاماً ولا يزيد عن (23) عاماً.
- 3- ان يكون حاصلاً على شهادة الثانوية وفق الشروط الواردة في المادة (3) من اللائحة.
- 4- الا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات السنوية أو خطة المنح.
- 5- الا يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
- 6- الا يكون قد حصل على بعثة داخل دولة الكويت او منحة دراسية للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، ما لم يتم استرداد ما تم الصرف عليه.
- 7- الا يكون قد حصل على بعثة خارجية او منحة وانتهت بالفشل او الانسحاب بعد الالتحاق في بلد الابعاد.
- 8- الا يجمع المتقدم بين البعثة والمنحة الدراسية في آن واحد.
- 9- الا يكون موظفاً في أي جهة من جهات الدولة.
- 10- ان يستوفي طالب المنحة الشروط التي تضعها الدولة المانحة.
- 11- ان يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار الأيلتس او التوفل او اختبارات تحديد المستوى التي تحددها الوزارة قبل الالتحاق ببلد الابعاد خلال عاماً ميلادياً كاملاً من تاريخ اعلان نتائج القبول في خطة البعثات، مع مراعاة الشروط الواردة في خطط بعثات الوزارة.
- 12- ان يقدم شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان نتائج القبول في خطة البعثات او خطة المنح.
- 13- ان يوقع الطالب وولي أمره على التعهد الخاص بالالتزام بأحكام البعثة او المنحة من الناحية الأكademie والمالية، خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان نتائج القبول في خطة البعثات او خطة المنح.

د. ناصر بن عبد الله محمد الجابر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (3)

شروط شهادة الثانوية الحاصل عليها الطالب:

أولاً: الشروط العامة :

- 1- لا تتجاوز صلاحية الشهادة عن عامين دراسيين من تاريخ التخرج، ما عدا الثانوية الإنجليزية.
- 2- أن يكون حاملاً لشهادة الثانوية العامة الكويتية النظام الموحد بقسميه العلمي والأدبي فقط أو الشهادات الثانوية المعادلة من قبل إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية.

ثانياً: شروط الثانوية الإنجليزية:

- 1- اجتياز ثمانى مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) أو المستوى المتقدم (A-Level) والبقية في المستوى العادي (IGCSE) خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة وثلاثين شهراً من تاريخ التخرج، ولا ينظر إلى المقررات التي مضى على اجتيازها فترة أطول من ذلك.
- 2- لا يتم احتساب درجات المستويين (A-Level & AS-Level) في النسبة المئوية.
- 3- يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه هذه المقررات (رياضيات - فيزياء - كيمياء - أحياء).
- 4- يصنف الطالب كخريج للقسم الأدبي في حال عدم اجتيازه أحد المواد العلمية المذكورة في البند (3) أعلاه.
- 5- تتحسب المقررات الحاصل الطالب فيها على تقدير (C) فأعلى مع جواز احتساب مقرر واحد فقط بتقدير (D) للمقررات الثمانية المطلوبة (AS-IGCSE) ووفقاً لشروط المؤسسات التعليمية لبعض التخصصات.
- 6- تمنح التقديرات الحاصل عليها الطالب في مقررات (IGCSE) النسب المئوية الآتية:

A* = 100	A = 95	B = 85	C = 75	D = 65	-	-
9 = 100	8 = 98	7 = 95	6 = 88	5 = 82	4 = 75	3 = 62

د. ناصر عبد الله الصالحة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



7- لا تتحسب المقررات الأكademية من منهاج وزارة التربية (اللغة العربية، التربية الإسلامية، القرآن الكريم).

8- لا تتحسب المقررات غير الأكademية (الموسيقى، التربية الرياضية، المسرح، التربية الفنية، الخ) ما لم يقدم الطالب إفادة رسمية من المدرسة المتخرج منها بان المادة أكademية.

ثالثاً: شروط الثانوية الأمريكية:

- يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه بنجاح هذه المقررات (أحياء- كيمياء- فيزياء- الجبر-2- الحساب أو تمهدى الحساب) خلال فصلين دراسيين اعتياديين وليس كفصل مكثف.

رابعاً: شروط شهادة البكالوريا الدولية: (IB-DP)

- 1- إنتهاء الطالب (12) سنة دراسية، وتقديم الشهادة النهائية للبكالوريا الدولية المعتمدة.
- 2- إتمام دراسة (6) مواد بنجاح على الأقل من مواد البكالوريا الدولية.
- 3- اجتياز ثلاثة مواد على الأقل من المستوى العالمي (High Level).
- 4- اجتياز مادتي الرياضيات واللغة الإنجليزية من ضمن المواد ستة المطلوبة.
- 5- اجتياز الطالب نظرية المعرفة (TOK) والمقالة الموسعة (EE).
- 6- يشترط لاعتبار شهادة البكالوريا الدولية علمي اجتياز مادتين في مجال العلوم من المواد (الكيمياء، الأحياء، الفيزياء) ومادة في مجال الرياضيات.

خامساً: شروط حملة الثانوية السعودية:

- 1- تقديم تسلسل دراسي يبدأ من الصف الأول وحتى الصف الثالث الثانوي لحملة الثانوية السعودية.
- 2- للطلبة الراغبين للالتحاق بالدراسة في المملكة العربية السعودية يتم احتساب النسبة الموزونة للطالب باستخدام معدل الثانوية العامة وشهادة أداء اختباري القدرات والتحصيل العلمي من المركز الوطني للقياس والتقويم التابع لوزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية وفق الجدول أدناه:

القسم	ثانوية عامة	اختبار القدرات	الاختبار التحصيلي
القسم العلمي	% 30	% 30	% 40
القسم الأدبي	% 60	% 40	



المادة (4)

واجبات طالب البعثة والمنحة:

- 1- الالتزام بحسن السير والسلوك طوال مدة الدراسة داخل المؤسسات التعليمية وخارجها.
- 2- المحافظة على سمعة البلاد في الخارج والالتزام بالقيم والأخلاق الحميدة.
- 3- المثابرة والجد والاجتهد خلال المراحل الدراسية واكتساب الخبرات المتنوعة لنقل المعرفة وأخر ما توصل إليه العلم الحديث للبلاد.
- 4- احترام القوانين والنظم داخل وخارج دولة الكويت والالتزام بها، والتقييد بقوانين الهجرة وقوانين السكن في بلد الإيادة.
- 5- الالتزام بجميع القرارات واللوائح المنظمة التي تخص البعثات والمنح الدراسية ومعادلة الشهادات العلمية.
- 6- الالتزام والتقييد بنظم ولوائح المؤسسة التعليمية المقيد والملتحق بها.
- 7- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (6) بشأن تغيير بلد الإيادة.
- 8- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (7) بشأن تغيير المؤسسة التعليمية.
- 9- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (8) بشأن تغيير التخصص.
- 10- التواصل والتنسيق المستمر مع الوزارة والمكتب الثقافي في بلد الإيادة أو التابع له قبل الالتحاق وخلال المرحلة الدراسية لمعرفة حقوقه وواجباته.
- 11- اخطار المكتب الثقافي قبل مغادرة بلد الإيادة أثناء فترة الدراسة، مع تقديم موافقة المؤسسة التعليمية الملتحق بها.
- 12- عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة.
- 13- الالتزام بالمدة المحددة للدراسة بالتخصص الموفد من أجله واجتياز الوحدات الدراسية المقررة خلال فترة البعثة أو المنحة.
- 14- تفويض المكتب الثقافي بالإطلاع على المستندات والسجلات الأكademie وتقدير الأداء الدراسي بشكل دوري (سنويًا أو فصلياً) وفقاً لنظام الدراسة بالمؤسسة التعليمية الملتحق بها وحسب ما تقتضيه المتابعة الدورية للطالب.



- 15- الالتزام بتزويد المكتب الثقافي بالخطة الدراسية في بداية دراسته الأكاديمية، وبما يفيد التحاقه بالدراسة لكل فصل دراسي وبكشف الدرجات الرسمي للفصل المنتهي وبيان اختباراته في نهاية كل فصل أو كل عام دراسي، وعلى أن يتبعه الطالب بذلك ويتحمل مسؤولية تأخره في تقديم المستندات المطلوبة.
 - 16- تزويد المكتب الثقافي بأسباب ضعف الأداء الأكاديمي خلال المرحلة الدراسية والتي أدت لحصوله على الإنذار الأكاديمي خلال شهر من تاريخ إخطاره به.
 - 17- التغرغن التام لشنون الدراسة وعدم مباشرة أي عمل خلالها، ويجوز للوزارة أن تأذن للطالب بمزالة التدريب الذي يتصل بتخصصه الدراسي والخطة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها.
 - 18- تحديث جميع البيانات الشخصية وقنوات التواصل بشكل دوري وتزويد المكتب الثقافي والوزارة بها.
 - 19- إنهاء جميع الالتزامات الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية ومقر السكن في بلد الإيادة والمؤسسات التعليمية التي تم الالتحاق بها خلال فترة الدراسة، في حال التخرج أو تغيير بلد الإيادة أو الانسحاب أو الفصل.

المادة (5)

المرحلة الأكاديمية:

يسمح للطالب بالدراسة الأكاديمية في بلد الاستفادة وفقاً للاتي:

- ١- الالتزام بالمدة المقررة للبرنامج الدراسي الموفد من أجله والمواضحة وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من قبل المكتب الثقافي.
 - ٢- اجتياز بنجاح خلال العام الدراسي (27) وحدة دراسية بنظام الفصلين (Semester) أو (42) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter) أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، على أن تكون هذه الوحدات من ضمن الخطة الدراسية، وعلى من لم ينه دراسة الوحدات المطلوبة استكمالها خلال فصل الصيف.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

2025

2025



3- في حال انخفاض المعدل الفصلي للطالب عن (2.00 نقطة) أو 50% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، يوجه إنذار أكاديمي للطالب مع مراعاة البند (الثني عشر) من المادة (25) من اللائحة، وفقاً لما يلي:

- أ) توجيهه إنذار أول لرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.
- ب) توجيهه إنذار ثان في حال استمرار انخفاض المعدل الدراسي.
- ت) فصل الطالب لحصوله على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربع متفرقة.

ث) يجوز رفع إنذاران أكاديميان كحد أقصى للطالب في حال تعرضه لظروف قاهرة بعد موافقة الوزارة.

ج) يجوز رفع الإنذار للمرة الثالثة كحد أقصى للطالب لإنها متطلبات التخرج حسب الأنظمة الدراسية.

4- في حال عدم التزام الطالب بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول من المؤسسة التعليمية يطبق نظام الخصم من المخصصات الشهرية وفقاً للبند (الحادي عشر) من المادة (25) من اللائحة.

5- دراسة مقررين دراسيين في كلية مجتمع، بشرط لا تتجاوز (8) وحدات دراسية إذا كانت من ضمن الوحدات التي تطلبها المؤسسة التعليمية المقيد بها وغير متوفرة فيها، بعد موافقة تلك المؤسسة التعليمية على احتسابها ضمن الخطة الدراسية.

6- دراسة فصل دراسي واحد بالنظام الفصلي وعام دراسي واحد بالنظام السنوي خارج بلد الإقامة إن كان ذلك إجبارياً عليه ومن متطلبات التخرج بعدأخذ الموافقة المسبقة من المؤسسة التعليمية المقيد بها والوزارة.

7- يسمح للطالب دراسة فصل دراسي اختياري خارج بلد الإقامة أو الالتحاق بمقرر التدريب الميداني أثناء فترة الدراسة بعد موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها وموافقة الوزارة دون تحمل الوزارة أي تكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة.

8- يسمح للطالب بقضاء فترة تدريبية داخل دولة الكويت وبعد موافقة المؤسسة التعليمية والوزارة وفقاً للبند (9) من أولاً من المادة (25) من اللائحة.

9- دراسة (6) مقررات دراسية أو بعدد وحدات لا يتجاوز (18) وحدة دراسية بنظام التعليم غير التقليدي بشرط التقيد بما يلي:

أ) أن يزود الطالب المكتب الثقافي قبل الالتحاق بإفادة صادرة من المؤسسة التعليمية المقيد بها عن المقرر ونظام الدراسة.



- ب) الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة للالتحاق بالمقرر المراد التسجيل به .
ت) أن يكون المقرر الدراسي بإحدى الجامعات الموصى بها شريطة موافقة الجامعة المقيد بها .
ث) لا تتحسب المقررات التالية أو ما يماثلها كمقررات غير تقليدية:
- مقررات مرحلة البكالوريوس:

(Senior design – capstone technical skills – word – excel –power point)

- مقررات مرحلة الماجستير:

(Research thesis – Dissertation – independent study – senior)

- 10- التسجيل بمقررات دراسية بإحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة في بلد الإيفاد بعد موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها على لا تتجاوز عدد الوحدات الدراسية الحد المسموح به بالمؤسسة التعليمية المقيد بها مع مراعاة فترة تزامن المواد بعد الحصول على موافقة المكتب التقافي .
11- التسجيل بمقررات دراسية في فصل الصيف في إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المعتمدة داخل دولة الكويت، أو في إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها خارج بلد الإيفاد بعد موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها وألا يتتجاوز عدد المقررات عن مادتين كحد أقصى طيلة فترة الدراسة وبمعدل لا يقل عن جيد (C).
12- التسجيل باقل من العبه الدراسي المعتمد بالمؤسسة التعليمية الملتحق بها إذا كان من متطلبات التخرج، مع جواز تخفيف العبه الدراسي بناء على ظروف استثنائية تقدرها الوزارة.
13- لا يسمح للطالب بدراسة مقررات دراسية أو أداء الاختبار عن طريق المراسلة أو الالتصاب.
14- لا يسمح للطالب بإعادة المواد التي تم اجتيازها بنجاح بمعدل (جيد) فما فوق أو ما يعادله بالأنظمة الأخرى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (6)

إعادة السنة الدراسية

يجوز للطالب إعادة السنة الدراسية وفقاً الآتي:

- 1- إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط بذات التخصص إذا كان معدل حضوره خلال العام الدراسي بنسبة لا تقل عن (65%) أو يناسب لا تخالف قوانين الهجرة في بلدان الإيفاد.
- 2- إعادة السنة الأكademie بعد أقصى مرتين على أن يتم احتسابها من ضمن مدة البرنامج.
- 3- إذا استنفذ الطالب الحد الأقصى للإعادة يتم تجميد البعثة أو المنحة.

المادة (7)

تغيير بلد الإيفاد:

أولاً: يجوز للطالب تغيير بلد الإيفاد بعد الالتحاق الفعلي وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون التغيير لمرة واحدة فقط مع مراعاة المدة المتبقية من زمن البعثة.
- 2- أن يكون التخصص مدرج ببلد الإيفاد المراد الانتقال إليه بخطبة بعثات الوزارة بذات العام الجامعي الذي قبل فيه.
- 3- لا يقل معدله عن أدنى نسبة معنونة للتخصص في خطة بعثات الوزارة بذات العام الجامعي الذي قبل فيه والدولة المراد الانتقال إليها.
- 4- تقديم المستندات الداعمة لطلب التغيير والحصول على موافقة الوزارة.

ثانياً: يكون التغيير في الحالات التالية:

- 1- رفض أو تأخر اصدار أو تجديد تأشيرة السفر لمدة 3 أشهر فما فوق.
- 2- وجود أحد الأخوة في البلد المراد الانتقال له.


د. ناصر الجابر الصباح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



- 3- الحصول على قبول بأحد التخصصات الطبية.
- 4- الحصول على قبول بأحد البرامج المتميزة أو من إحدى المؤسسات التعليمية المدرجة ضمن قوائم التميز.

ثالثاً: لا يسمح لطالب المنحة تغيير البلد الموفر للدراسة فيه.

المادة (8)

تغيير المؤسسة التعليمية:

أولاً: يجوز لطالب البعثة طلب التحويل لمؤسسة تعليمية أخرى داخل بلد الإقامة بعد اجتياز السنة التمهيدية أو خلال الدراسة الأكademie وفقاً للآتي:

- 1- الحصول على موافقة الوزارة قبل الالتحاق بالمؤسسة التعليمية المراد التحويل إليها وعلى الطالب تقديم المستندات الداعمة لطلب التغيير.
- 2- أن تكون المؤسسة التعليمية موصى بها من قبل الجهاز وتوفد إليها الوزارة ومدرجة بخطة بعثات الوزارة بذات العام الجامعي الذي قبل فيه والأعوام اللاحقة.
- 3- لا نقل الفترة المتوقعة للدراسة بعد التحويل عن فصلين دراسيين بنظام الفصلين (Semester) أو ثلاثة فصول دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، أو عام دراسي بالنظام السنوي.
- 4- يسمح بتغيير المؤسسة التعليمية مرتين خلال الدراسة الأكademie مع مراعاة المدة المتبقية من البعثة الدراسية.

5- يسمح للطالب بالتغيير للمرة الثالثة في الحالات التالية:

- (ا) الحصول على قبول بأحد البرامج المتميزة أو من مؤسسة تعليمية متميزة من ضمن قوائم الجهاز.
- (ب) الانتقال من مؤسسة تعليمية تم حظرها أكاديمياً.

ج) الالتحاق في مرحلة (TOP UP YEAR) للحصول على الدرجة العلمية.

ثانياً: لا يسمح لطالب المنحة تغيير المؤسسة التعليمية الموفر للدراسة بها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
Dr. Majeed Al-Jallad
15
رئاسة البعثات والدراسات
2025



المادة (9)

تغيير التخصص:

أولاً: يسمح للطالب طلب تغيير التخصص بعد اجتياز السنة التمهيدية أو خلال مرحلة الدراسة الأكademie وفقاً للآتي:

- 1- الحصول على قبول أكاديمي من مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز في تخصص مدرج بخطة البعثات بذات العام الجامعي الذي قبل فيه وبدأت الدولة الموفد إليها.
- 2- اجتياز الشروط الأكademie وفقاً للنظام الدراسي:
 - النظام الفصلي: اجتياز (12) وحدة دراسية كحد أدنى وبمعدل عام (2.00) كحد أدنى.
 - النظام السنوي: إنهاء السنة التمهيدية أو الأولى بنجاح.
- 3- أن يكون التغيير لمرة واحدة فقط بعد الالتحاق الفعلي والحصول على موافقة الوزارة.

ثانياً: يسمح لطالب البعثة طلب تغيير التخصص خلال مرحلة الدراسة الأكademie لأكثر من مرة في حال الحصول على قبول بأحد البرامج المتميزة أو في حال التحويل إلى مؤسسة تعليمية متميزة، على الألا يتجاوز التغيير مرتين.

ثالثاً: يسمح لطالب البعثة طلب تغيير التخصص إلى تخصص آخر غير مدرج بخطة بعثات الوزارة خلال مرحلة الدراسة الأكademie في حال الحصول على قبول بأحد البرامج المتميزة أو في حال التحويل إلى مؤسسة تعليمية متميزة، على الألا يتجاوز التغيير مرتين.

رابعاً: لا يسمح لطالب البعثة تغيير التخصص في حال اجتياز منتصف الخطة الدراسية بالتخصص الموفد من أجله.

خامساً: لا يسمح للطالب بتغيير التخصص قبل الالتحاق الفعلي ببلد الإيفاد.

سادساً: لا يسمح لطالب المنحة طلب تغيير التخصص الموفد من أجله إلا بموافقة المؤسسة التعليمية المانحة والوزارة.

د. ناصر عبد الله جبار الجلاب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مبارك العبدالله العبدالله

د. فهد العبدالله العبدالله



المادة (10)

التجميد:

أولاً: تؤجل بعثة الطالب أو منحه عاماً دراسياً كحد أقصى إذا لم يحصل على تأشيرة السفر أو لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد من وزارة الصحة بدولة الكويت، أو أسباب استثنائية أخرى تقبلها الوزارة، وموافقة الدولة المانحة لطالب المنحة.

ثانياً: تجمد البعثة أو المنحة بناء على موافقة الوزارة والدولة المانحة لطالب المنحة، لمدة لا تتجاوز عامين دراسيين طوال مدة الخطة الدراسية في الحالات التالية:

- 1- إذا تعرض الطالب لظرف قاهر يستدعي مغادرته بلد الإيادة، بتقديمه طلب التجميد ويوضح فيه الأسباب وفترة التجميد.
- 2- إذا لم يحصل الطالب على القبول الأكاديمي لأسباب خارجة عن إرادته.
- 3- إذا لم تتم الموافقة من المؤسسة التعليمية على إعادة سنة الرسوب، ولم يتمكن من إيجاد قبول في مؤسسة تعليمية أخرى.
- 4- إذا رسب الطالب واشترطت المؤسسة التعليمية أن يكون طالباً غير مقيداً بحيث ينقدم للامتحانات النهائية فقط، يتم التجميد ثم يعاد قبل الامتحانات بشهرين.
- 5- إذا انخفض معدله وتم إيقافه من قبل المؤسسة التعليمية.
- 6- إذا فصل الطالب من المؤسسة التعليمية ولم يستند الإنذارات الأكاديمية الخاصة بالوزارة.
- 7- إذا انتهت المدة الأصلية للبعثة أو المنحة واستنفذ الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في المادة (11)، يتم التجميد حتى التخرج وبعد أقصى عام دراسي.
- 8- لا تحسب فترة التجميد ضمن المدة الأصلية المقررة للبعثة أو المنحة.
- 9- تغير التخصص أو المؤسسة التعليمية دون الحصول على موافقة الوزارة.
- 10- عدم وجود ما يثبت التحاقه أو تسجيده بالمؤسسة التعليمية وتقديمه للمكتب الثقافي.

ثالثاً: لا يسمح للطالب تجميد البعثة أو المنحة قبل الالتحاق الفعلي ببلد الإيادة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (11)

تمديد المرحلة الأكاديمية:

أولاً: يجوز طلب تمديد المرحلة الأكاديمية لاستكمال متطلبات التخرج بحد أقصى عامين دراسيين طوال مدة الخطة الدراسية بعد موافقة الوزارة.

ثانياً: لا تتمدد بعثة الطالب أو منحته في حال عدم اجتيازه الوحدات الدراسية أو السنوات الدراسية الموازية لمنتصف الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص الموفد من أجله في المؤسسة التعليمية المقيد بها.

ثالثاً: على طالب المنحةأخذ الموافقة المسبقة من قبل المؤسسة التعليمية الملتحق بها.

المادة (12)

فصل الطالب:

يفصل الطالب في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا أخل بأي بند من البنود الواردة في المادتين (2) و(4) من اللائحة.
- 2- الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة دون أسباب تقبلها الوزارة بمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً.
- 3- إذا صدر قرار بتجميد البعثة أو المنحة ولم يحصل على قبول أكاديمي خلال مدة التجميد المنصوص عليها في المادة (10) من اللائحة.
- 4- إذا صدر قرار بتجميد البعثة أو المنحة حتى التخرج ولم ينه متطلبات التخرج خلال عام دراسي.
- 5- إذا ثبتت إدانته بأي نوع من أنواع الجرائم من قبل السلطات المختصة داخل دولة الكويت أو أي بلد آخر.
- 6- إذا رسب سنتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.
- 7- إذا رسب سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي تزيد مدة دراستها عن أربع سنوات.
- 8- إذا حصل على ثلاث إنذارات أكademie متتالية أو أربع إنذارات أكademie متفرقة في المعدل الفصلي أو السنوي وفقاً لنظام الدراسة.
- 9- إذا حصل على إنذارين تأديبيين.

وزير التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (13)

الإلغاء:

أولاً: تلغى بعثة الطالب أو منحته في الحالات التالية:

1. عدم استكمال إجراءات التسجيل خلال ستين يوماً من اعلان نتائج القبول.
2. عدم الالتحاق بالمؤسسة التعليمية بعد استكمال إجراءات البعثة أو المنحة بمدة أقصاها عاماً دراسياً واحداً.
3. عدم تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار الايلتس أو التوفل وفقاً للبند رقم (10) من المادة (2) من اللائحة.

ثانياً: يجوز للطالب التسجيل في خطط البعثات اللاحقة بعد استيفاء جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و(3) من اللائحة.

المادة (14)

الانسحاب:

أولاً: يسمح للطالب الانسحاب قبل استكمال إجراءات التسجيل أو قبل الالتحاق ببلد الإيغاد مع مراعاة الآتي:

- 1- عدم جواز العدول عن قرار الانسحاب بعد صدوره.
- 2- يجوز للطالب التسجيل في خطط البعثات اللاحقة بعد استيفاء جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و(3) من اللائحة.

ثانياً: يسمح للطالب الانسحاب خلال فترة الدراسة مع دفع المطالبة المالية التي سترتب على قرار الانسحاب وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

وزير التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (15)

شروطضم للبعثة أو المنحة:

أولاً: يجوز للطالب تقديم طلبضم للبعثة أو المنحة إذا تحققت الشروط التالية:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- ألا يزيد سن المتقدم عن 25 عاماً عند تقديم طلبضم.
- 3- أن يكون المتقدم مستمراً بالدراسة ولا يكون منقطعاً عن الدراسة بمدة تزيد عن عاماً دراسياً عند تقديم طلبضم.
- 4- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط الواردة في المادة (3) من اللائحة، ولا يشترط حصول الطالب على المستوى المتقدم التكميلي (AS-LEVEL) أو المستوى المتقدم (A-LEVEL).
- 5- ألا يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها.
- 6- ألا يكون موظفاً في إية جهة من جهات الدولة أثناء الدراسة وعند تقديم طلبضم.
- 7- أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطة البعثات أو المنح بذات العام الجامعي الذي التحق فيه بالدراسة وبذات الدولة الملتحق بها، بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز.
- 8- أن يزود المكتب الثقافي والوزارة بخطته الدراسية التي توضح عدد الوحدات المطلوبة وتوزيعها على الفصول أو السنوات الدراسية.
- 9- يسمح للطالب بتغيير التخصص الذي تم ضمه عليه وفقاً للشروط الواردة في المادة (9) من اللائحة.
- 10- أن يكونضم بداية السنة الدراسية أو الفصلين الأول أو الثاني، ولا يتمضم في الفصل الصيفي، مع تقديم ما يثبت انتقاله للسنة الدراسية التالية.
- 11- يجوزضم الطالب الكويتي للمنحة الدراسية إذا كان مقيولاً في إحدى الدول المانحة ومستوفياً لشروط المنح الدراسية المقدمة لدولة الكويت من تلك الدولة، على أن تكون المنحة مخصصة للعام الدراسي المقدمة فيه.



12- يجوز ضم الطالب الملتحق بأحد البرامج المتميزة أو بإحدى المؤسسات التعليمية المتميزة بتخصص غير مدرج بخطبة بعثات الوزارة وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (17).

ثانياً: يجوز ضم الطلبة لبعثات الوزارة في الجامعات التي تتبع النظام السنوي في الحالات التالية:

- 1- اجتياز السنة الدراسية الأولى أو التمهيدية بنجاح وحصوله على قبول السنة الدراسية التالية.
- 2- اجتياز دبلوم الدراسات الفرنسية الدرجة الثانية (Deuxieme Degree) بتقدير (لا بأس - Assey Bien) وأن يكون حاصلاً على قبول السنة الجامعية الأولى.

ثالثاً: يجوز ضم الطلبة لبعثات الوزارة في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة في الحالات التالية:

- 1- اجتياز ما لا يقل عن (27) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (42) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاث (Quarter) أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها.
- 2- أن تكون هذه الوحدات من مؤسسة تعليمية موصى بها لدى الجهاز في ذات الدولة.
- 3- لا يقل المعدل التراكمي عن (2.5) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

رابعاً: يجوز ضم الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم من الكليات التطبيقية لبعثات الوزارة عند تحقق الشروط التالية:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- لا يزيد سن المتقدم عن 27 عاماً عند تقديم طلب الضم للبعثة.
- 3- أن تكون المؤسسة التعليمية قد عادلت له سنة دراسية كحد أدنى من دبلوم الكليات التطبيقية، على أن يتبقى للطالب عامين دراسيين على الأقل.
- 4- أن يكون مستوفياً لجميع الشروط بالقرارات الوزارية المنظمة لمعادلة الشهادة.
- 5- أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة بإحدى بلدان الإيفاد بذات العام الذي تحق فيه بالدراسة.

د. ناصر عبد الله العبدالله
وزير التنمية الثاني والبحث العلمي



- 6- يجوزضم الطالب الملتحق بأحد البرامج المتميزة أو بإحدى المؤسسات التعليمية المتميزة بتخصص غير مدرج بخطبةبعثات الوزارة وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (17).
- 7- ألا يكون موظفاً في إية جهة من جهات الدولة أثناء الدراسة وعند تقديم طلبضم.
- 8- أن يجتاز السنة الدراسية الأولى بنجاح في النظام السنوي، أو إتمام (27) وحدة دراسية في النظام الفصلي أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، وبمعدل تراكمي (2.5) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
- 9- يعطى الطالب المدة المتبقية من البرنامج الدراسي الملتحق به.
- 10- يكونضم في بداية الفصلين الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي، ولا يتمضم في الفصل الصيفي، مع مراعاة تاريخ تقديم طلبضم واستكمال المستندات المطلوبة.

المادة (16)

شروط إعادةضم للبعثة أو المنحة:

أولاً: يجوز للطالب تقديم طلب إعادةضم بعد الفصل أو الانسحاب مرة واحدة فقط إذا تحققت الشروط التالية:

- 1- تقديم طلب إعادةضم خلال عامين من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب شريطة عدم استفاداته المدة المعتمدة للبرنامج الدراسي.
- 2- ألا يكون سبب الفصل تابيئياً ما لم يرد إليه اعتباره وتم الغاء قرار الفصل التابيئي.
- 3- ألا يكون موظفاً في إية جهة من جهات الدولة أثناء الدراسة وعند تقديم طلب إعادةضم.
- 4- أن يكون التخصص من التخصصات المطروحة في خطةبعثات ذات العام الذيتحقق فيه بداية البعثة أو المنحة وبذات البلد الملتحق به، بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



- 5- لا يقل عدد الوحدات التي أتمها خلال فترة فصله أو انسحابه من البعثة عن (27) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (42) وحدة دراسية في نظام الفصوص الثلاثة (Quarter) أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، على أن تتضمن مادتين من ضمن مواد التخصص، ومن مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز في إحدى بلدان الإيفاد.
- 6- لا يقل المعدل التراكمي عن (2.5) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
- 7- اجتياز سنة دراسية في النظام السنوي بنجاح خلال فترة فصله أو انسحابه.
- 8- اجتياز الدبلوم العالي للدراسات الفرنسية الدرجة الثالثة (Troisieme Degree) - بتقدير لا باس (Assay Bien) أو اجتياز السنة الجامعية أو ما يعادلها بنجاح.
- 9- لا يكون قد انقطع عن الدراسة أكثر من عام دراسي واحد فقط خلال فترة الفصل أو الانسحاب.
- 10- يعطى الطالب المدة المتبقية من الخطة الدراسية المعتمدة قبل الفصل أو الانسحاب، على لا تتجاوز مدة البرنامج الدراسي المراد إعادة الضم إليه.
- 11- يعاد ضم الطالب اعتباراً من الفصل الدراسي أو العام الدراسي الذي استوفى فيه شروط إعادة الضم، مع مراعاة تاريخ تقديم الطلب واستكمال المستندات المطلوبة.

د. ناصر عبد الله محمد العبدالله
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (17)

برنامج البعثات المتميزة:

أولاً: يسمح للطالب التسجيل في برنامج البعثات المتميزة وفقاً للآتي:

- 1- أن يستوفي جميع الشروط العامة للبعثة الاعتيادية والواردة في المادتين (2) و (3) من اللائحة.
 - 2- لا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة بعثات الوزارة ذات التخصص المدرج بدولة الإيفاد.
 - 3- أن يكون حاصلاً على قبولاً أكاديمياً في أحد البرامج المتميزة أو إحدى المؤسسات التعليمية المدرجة من ضمن قوائم التميز من قبل الجهاز.
 - 4- في حال حصول الطالب على قبول بتخصص غير مدرج في بلد الإيفاد، يشترط استيفائه لأدنى نسبة معلنة للتسجيل في خطة البعثات في ذات البلد، عدا التخصصات الطبية وفقاً للقرارات التنظيمية لخطة البعثات السنوية.
 - 5- أن يتزامن جميع الواجبات الواردة في المادة (4) من اللائحة.
- ثانياً: يسمح للطالب بتغيير التخصص كحد أقصى مرتين خلال مدة البعثة على أن يكون البرنامج متميز أو تكون المؤسسة التعليمية متميزة مع مراعاة البنود الواردة في المادة رقم (9) من اللائحة.
- ثالثاً: تحول بعثة الطالب الاعتيادية إلى بعثة التميز في الفصل التالي إذا حصل على قبولاً أكاديمياً في أحد البرامج المتميزة أو من إحدى المؤسسات التعليمية المدرجة من ضمن قوائم التميز الموصى بها من قبل الجهاز.

رابعاً: تحول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتيادية في الفصل أو العام التالي في الحالات التالية:

- 1- إذا استنفذ المدة المعتمدة من البرنامج دون أن يتخرج.
- 2- إذا انخفض المعدل التراكمي عن (2.67) للدارسين في المؤسسات التعليمية التي تتبع نظام الساعات المعتمدة، أو 60% في النظام البريطاني أو ما يعادله بالأنظمة الدراسية الأخرى.
- 3- إذا انتقل إلى مؤسسة تعليمية خارج قوائم التميز وكان التخصص من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة، مع مراعاة البنود الواردة في المادة (9) من اللائحة



4- إذا اجتاز عدداً من الوحدات الدراسية أقل من الحد الأدنى للعبء الدراسي للفصل الدراسي الاعتيادي في نظام الدراسة الفصلي، أو عدم اجتيازه السنة الدراسية بنجاح في النظام السنوي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

5- إذا درس ما يتجاوز مقررين دراسيين ومخبراتهم في تخصصات أو مؤسسات تعليمية خارج قوائم التميز الموصى بها من قبل الجهاز.

6- إذا تجاوز عدد المقررات الدراسية المسموح بدراستها بالطرق الغير تقليدية.

خامساً: تعداد بعثة الطالب الاعتيادية إلى البعثة المتميزة في الفصل أو العام التالي في الحالات التالية:

1- إذا رفع المعدل التراكمي إلى (2.67) فما فوق، أو 60% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

2- إذا اجتاز الحد الأدنى للعبء الدراسي لفصلي دراسيين اعтиاديين متاليين من نهاية الفصل الذي تم فيه الغاء بعثة التميز (إذا كانت الدراسة بالنظام الفصلي)، أو إذا اجتاز السنة الدراسية بنجاح وذلك في النظام السنوي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

سادساً: يجوز ضم الطالب لبرنامج البعثات المتميزة وفقاً للآتي:

1- عند تحقيقه لشروط البعثة المتميزة والشروط الواردة في المادة (15).

2- يعطى المدة المتبقية من الخطة الدراسية المعتمدة على الا تتجاوز مدة البرنامج المرادضم إليه.

سابعاً: يجوز إعادة ضم الطالب لبرنامج البعثات المتميزة وفقاً للآتي:

1- يعطى الطالب المدة المتبقية من الخطة الدراسية المعتمدة قبل الفصل أو الانسحاب، على الا تتجاوز مدة البرنامج المراد إعادة الضم إليه، مع مراعاة البنود الواردة في المادة (16) من اللائحة.

2- اجتياز الطالب عدد من الوحدات المعتمدة بما لا يقل عن (15) وحدة دراسية بمعدل تراكمي لا يقل عن (2.67) أو ما يعادله بالأنظمة الدراسية الأخرى.

ثامناً: تطبق البنود الواردة في اللائحة على جميع الطلبة المقبولين في برنامج بعثات التميز بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

د. ناصر بن جعفر العبدالله
وزير التعليم، العلوم، والبحث العلمي
25
2025



المادة (18)

برنامج الإيفاد المباشر:

يسعى للطالب الحاصل على قبول نهاني من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز بإحدى التخصصات التي تحددها الوزارة بإحدى بلدان الإيفاد حسب حاجة سوق العمل وفق خطة الوزارة السنوية، مع مراعاة الآتي:

- 1- أن يستوفي جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و (3) من اللائحة.
- 2- أن يلتزم بجميع واجبات الطالب الواردة في المادة (4) من اللائحة.
- 3- تطبق البنود الواردة في اللائحة على جميع الطلبة المقبولين في برنامج الإيفاد المباشر بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.
- 4- أن يستوفي الطالب جميع الشروط التي تعلن عنها الوزارة حسب خطتها السنوية للإيفاد المباشر وفق حاجة سوق العمل من التخصصات.

د. ناصر عبد الله محمد العبدالله
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (19)

برنامج الطب المتقدم:

أولاً: يسمح بـإيفاد حملة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لـبرنامج الطب البشري المتقدم وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- لا يزيد سن المتقدم عن (30) عاماً ميلادياً عن تقديم الطلب.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية الكويتية أو ما يعادلها بالقسم العلمي.
- 4- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى فقط - البكالوريوس (BSc- Honours) - (level8) أو ما يعادلها في أحد التخصصات العلمية (الهندسة، العلوم، العلوم الطبية المساعدة، الصيدلة)، بتقدير عام لا يقل عن:
 - بالنظام البريطاني والإيرلندي (2.1 Second Class Honours Grade 1)
 - بالنظام الأمريكي (3.00)
 - بالنظام الأسترالي (Credit)
 - بالنظام النيوزلندي (جيد جداً)
 - تقدير (جيد جداً) بالأنظمة الأخرى
 - أو ما يعادلها في الأنظمة الأخرى.
- 5- أن يكون حاصلاً على قبول نهائي (GRADUATE ENTRY) بمدة لا تتجاوز الأربعة سنوات من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز والتي تؤدي لها الوزارة في إحدى بلدان الإياد.
- 6- أن يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار الأيلتس أو التوفل أو اختبارات تحديد المستوى التي تحددها الوزارة، مع مراعاة الشروط الواردة للتسجيل في البرنامج.
- 7- لا يكون موظفاً في أي جهة من جهات الدولة، أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من أي جهة أخرى.
- 8- لا يسمح لحاملي الشهادة الجامعية الثانية والثالثة (الماجستير والدكتوراه) بالتقدم للبرنامج.



- ثانياً: أن يتزرن الطالب بجميع الواجبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة.
- ثالثاً: لا يسمح للطالب بتغيير التخصص في مرحلة الطلب المتقدم.
- رابعاً: لا يسمح للطالب بتغيير بلد الإيفاد في مرحلة الطلب المتقدم.
- خامساً: تطبق جميع البنود الواردة في هذه اللائحة على طلبة الطلب المتقدم بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (20)

برنامج التدريب الميداني (OPT)

يسنح لطلبة البعثات الخريجين الالتحاق ببرنامج التدريب الميداني الاختياري في مقر بعثاتهم وفقاً للآتي:

- 1- ألا يقل المعدل التراكمي (3.00) أو ما يعادله في الانظمة الدراسية الأخرى.
- 2- إنهاء الطالب دراسته في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس) دون تمديد.
- 3- ألا تزيد فترة التدريب عن عاماً ميلادياً واحداً.
- 4- أن يكمل الطالب تدريبيه مباشرة بعد حصوله على البكالوريوس.

د. ناصر بن عبد الله محمد الجابر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (21)

برنامنج الماجستير:

أولاً: يجوز لطلاب البعثة الخارجية فقط الحصول على بعثة لدراسة برنامج الماجستير (الدرجة الجامعية الثانية) خلال عامان أكاديميان من تاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) وفقاً للاتي:

- 1- إذا أنهى دراسة المرحلة الجامعية الأولى دون حصوله على تمديد.
2- إذا حصل على معدل نهائى، بتفتير عام لا يقل عن:

• بالنظام البريطاني والإيرلندي (Second Class Honours Grade 1)

- بالنظام الأمريكي (3.25)
 - بالنظام الأسترالي (Credit)
 - بالنظام النيوزلندي (جديد جداً)
 - أو ما يعادلها بالأنظمة الأخرى

3- إذا حصل على قبول لمرحلة الماجستير من مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز

٤- لا تتجاوز الخطة الدراسية لمرحلة الماجستير الخطة المعتمدة من قبل المكتب الثقافي أثناء التقديم

ثانياً: أن يتزعم الطالب بجميع الواجبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة

ثالثاً: يسمع للطلاب بدراسة مقرر بين دراسين كحد أقصى بنظام التعليم غير التقليدي، بشرط التقدّم بما يلي:

١- أن يزود الطالب المكتب الثقافي قبل الالتحاق بجامعة صادرة من المؤسسة التعليمية المقيد بها عن المقرر ونظام الدراسة

2- الحصول على موافقة الوزارة المسئولة للالتحاق بمقر الدراسة

3- أن يكون المقرر الدراسي في حرم معتمد بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها شريطة موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها .

C *D* *E* *F* *G* *H* *I* *J* *K* *L* *M* *N* *O* *P* *Q* *R* *S* *T* *U* *V* *W* *X* *Y* *Z*

الموسيقى التعليمية المعهد بها
د. نادر عبد الله محمد عثمان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



رابعاً: لا يسمح للطالب بتغيير التخصص أو تغيير مقر البعثة في مرحلة الماجستير بعد الالتحاق الفعلي بالبرنامج.

خامساً: يسمح للطالب بتغيير المؤسسة التعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى موصى بها من قبل الجهاز وتؤخذ إليها الوزارة بعد موافقتها، ما لم يؤثر ذلك على مدة البرنامج وموعد تخرجه.

سادساً: يجوز للطالب تمديد مدة برنامج الماجستير لمدة فصل دراسياً واحداً فقط بعد تقديم كتاب من المؤسسة التعليمية موضحاً أسباب طلب التمديد.

سابعاً: يفصل الطالب من بعثة الماجستير في الحالات التالية:

1- في حال الرسوب.

2- في حال الانقطاع عن الدراسة.

3- في حال عدم حصوله على مؤهل الماجستير وعدم التخرج.

4- في حال الانسحاب من المؤسسة التعليمية.

5- في حال استنفاد مدة البرنامج دون التخرج.

مع مراعاة البنود الواردة في المادة (12) من اللائحة، بما لا يتعارض مع هذه البنود.

ثامناً: لا يمنح طالب البعثة الخارجية بعثة لدراسة مرحلة الماجستير في الحالات التالية:

1- من تجاوز عدد (6) مقررات دراسية المسموح بدراستها بالطرق غير التقليدية في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

2- من درس مقررات بالتزامن في أكثر من مؤسسة تعليمية بذات الوقت في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).



د. ناصر عبد الله محمد الجفري
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



3- من خالف أي بند من البنود الواردة في اللائحة خلال دراسته في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

4- من حصل على برنامج التدريب الميداني (OPT).

تاسعاً: تطبق البنود الواردة في هذه اللائحة على طلبة الماجستير، باستثناء البند (3) من (ثانياً) من المادة (7) وبما لا يخالف البنود المنصوص عليها في المادة

المادة (22)

أبناء الدبلوماسيين:

أولاً: يقبل أبناء السادة الدبلوماسي العاملين بسفارات دولة الكويت في الخارج والمكاتب الفنية الملحقة بها، أو أبناء الدبلوماسيين الذين انتهت خدمتهم بالتقاعد أو الوفاة، ضمن بعثات الوزارة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، وفقاً للآتي:

1- استمرار الصفة الدبلوماسية للعضو، أو لا يكون قد مضى على نقل العضو الدبلوماسي إلى دولة الكويت، أو انتهاء خدمته بالتقاعد أو الوفاة، أكثر من (10) سنوات.

2- أن تتطبق على المتقدم جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و (3) عند التقديم للتخصصات الطبية.

3- في حال التقديم على التخصصات غير الطبية، يجب أن تتطبق على المتقدم جميع الشروط الواردة في المادة (2) عدا البند (4)، وتتطبق جميع البنود الواردة في المادة (3) من اللائحة.

4- يسمح للطلبة أبناء الدبلوماسيين الالتحاق بكلية متوسطة كحد أقصى عامين دراسين في مقر الدراسة.

5- لا ينطبق البند (1) من أولاً من المادة (9) من هذه اللائحة على أبناء الدبلوماسيين.

ثانياً: تطبق البنود الواردة في هذه اللائحة على جميع أبناء الدبلوماسيين بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

د. ناصر عبد الله محمد الصباح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (23)

الاجازات:

أولاً: الاجازة المرضية:

يحق للطالب طلب إجازة مرضية خلال فترة الدراسة بشرط موافقة الوزارة، على أن لا يتجاوز طلب الإجازة المرضية فصلاً دراسياً واحداً فقط خلال المرحلة الأكademie كاملة، وعلى أن يقوم بتقديم التقرير الطبي من الجهات المختصة في بلد الإيفاد أو من داخل دولة الكويت.

ويجوز بناء على موافقة الوزارة منح الطالب إجازة مرضية للمرة الثانية فقط في الحالات المرضية الحرجة والمستعصية التي تستدعي دخول المستشفى.

ثانياً: إجازة الوضع للطالبة:

يحق للطالبة طلب إجازة الوضع فصلاً دراسياً واحداً فقط خلال المرحلة الأكademie كاملة.

ثالثاً: إجازة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى (الأم - الأب - الابن - الابنة):


يحق للطالب طلب إجازة طارئة بسبب وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى، على أن لا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً فقط من تاريخ الوفاة.

رابعاً: إجازة وفاة الزوج:

يحق للطالبة طلب إجازة بسبب وفاة الزوج على أن لا تتجاوز مدتها 4 أشهر و 10 أيام من تاريخ الوفاة.

خامسأ: إجازة وفاة الزوجة:

يحق للطالب طلب إجازة بسبب وفاة الزوجة على أن لا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً فقط من تاريخ الوفاة.




د. سعد عبد الله محمد الحاربي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (24)

المسائلة التأديبية:

أولاً: أنواع المخالفات:

- 1- المخالفات التنظيمية: كل ما يتعلق بالإخلال بالقرارات واللوائح المنظمة لبعثة الطالب أو المنحة، على سبيل المثال لا الحصر (تغير التخصص أو المؤسسة التعليمية دون موافقة تجاوز عدد المواد غير التقليدية).
- 2- المخالفات التأديبية: كل ما يتعلق بالإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة في دولة الكويت أو أي بلد آخر، على سبيل المثال لا الحصر (الاعمال المخلة بنظام المؤسسة التعليمية الملتحق بهاـ أي سلوك من شأنه الضرر بسمعة البلاد بالخارج).
- 3- تحديد نوع المخالفة المرتكبة بناء على توصية المكتب التقافي بتقديم المستندات الداعمة.

ثانياً: أنواع الجزاءات والعقوبات:

- 1- الإنذار التأديبي
- 2- وقف المخصصات الشهرية.
- 3- تجميد البعثة.
- 4- الفصل.

ثالثاً: يتولى وكيل وزارة التعليم العالي توقيع العقوبات، مع عدم الالتحام بحقه في إحالة المخالفات الجنائية إلى الجهات المختصة بالدولة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب من قبلهم.

رابعاً: يتولى وكيل وزارة التعليم العالي ندب من يراه مناسباً للتحقيق مع الطالب كتابياً، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويعتبر مقرأً بصحبة المخالفة المنسوبة إليه.

خامساً: يسمح للطالب بتقديم التظلم لوكيل وزارة التعليم العالي على القرارات التأديبية التي صدرت في حقه، خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، على أن يتم النظر في التظلم والبت فيه.



المادة (25)

المستحقات المالية لطالب البعثة والمنحة:

أولاً: المستحقات المالية:

- 1- يستحق طالب البكالوريوس عند الإيفاد مخصص الالتحاق (إعداد سفر) ببلد الإيفاد وكافة المصاروفات المترتبة على ذلك لمرة واحدة فقط وفقاً للقرارات المنظمة.
- 2- يستحق الطالب المستجد المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق ببلد الإيفاد وبعد اقصى أسبوعين قبل بدء الدراسة.
- 3- يستحق الطالب المستمر الذي جمدت بعنته بسبب تأخر إصدار تأشيرة السفر لدخول بلد الإيفاد أو لأسباب أخرى خارجة عن إرادته، مخصصات ثلاثة أشهر كحد أقصى.
- 4- يستحق طالب البعثة المتميزة مكافأة شهرية إضافية بنسبة (50%) من المخصص الشهري للبعثة الاعتيادية، على أن يبدأ الصرف بعد اجتياز المرحلة التمهيدية، والالتحاق الفعلي بالمرحلة الأكademie الأولى.
- 5- يستحق طالب البعثة (مرحلة البكالوريوس) بدل كتب وأدوات وملابس في بداية كل عام دراسي وفق الأنظمة الدراسية المختلفة ومدة البرنامج الأصلي، شريطة النجاح بالسنة الدراسية السابقة.
- 6- يستحق طالب المنحة بدل كتب وأدوات وملابس في حال عدم صرف الدولة المانحة لتلك البدلات وذلك حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حدة.
- 7- يستحق الطالب الذي يسمح له بالتدريب الميداني ببلد الإيفاد بعد التخرج مخصص طالب البعثة الاعتيادية لمدة عاماً ميلادياً بحد أقصى.
- 8- يستحق الطالب الذي تقضي طبيعة دراسته أن يقضى فترة تدريبية إجبارية خارج بلد الإيفاد ما يلي وذلك بخلاف مخصصه الشهري:
 - (ا) قيمة تذكرة سفر بالدرجة السياحية من وإلى بلد الإيفاد.
 - (ب) مخصص يومي بقيمة (50) دينار كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية لمدة أسبوعين طبقاً لسعر الصرف المععلن للبلد الذي يقضى به التدريب.
 - (ت) الرسوم المقررة للبرنامج التدريسي.

د. ناصر عبد الله محمد الجداوي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



9- الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته أن يقضى فترة تدريبية داخل دولة الكويت يستحق فقط المخصص الشهري، متضمنا العلاوة الاجتماعية (إن وجدت) عن الزوجة / الزوج والأولاد المرافقين له ببلد الإيفاد وفقاً للبند رقم (8) من المادة (5) من اللائحة.

10- يصرف للطالب المتخرج مخصص شهرين غير شامل أي علاوات أو بدلات.

11- يصرف للطالب الذي جمدت بعنته أو منحه حتى التخرج وبمدة تجميد لا تتجاوز عاماً دراسياً مخصص شهرين عند اتمامه متطلبات التخرج.

12- يصرف للطلبة الخريجين الذين ينهون دراستهم قبل انتهاء المدة الاعتيادية للتخرج بفترة لا تقل عن فصلاً دراسياً واحداً، مكافأة مالية قدرها مخصص شهر واحد فقط، في حال عدم مخالفة أي بند من بنود لائحة البعثات والمنح ولائحة المعدلات.

13- يصرف لطالب الماجستير التالي:

(أ) تذكرة الذهاب إلى بلد الإيفاد وتذكرة العودة عند التخرج فقط.

(ب) المخصص المالي الشهري الممنوح لطالب البعثة الاعتيادية في مرحلة البكالوريوس.

ثانياً: تتحمل الوزارة سداد كافة الرسوم الدراسية المترتبة على التحاق الطالب في المؤسسة التعليمية وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وتتحمل مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل المستحقات المالية للطلبة الدراسين في الخارج.

ثالثاً: لا يسقط حق الطالب المستمر في الدراسة في صرف المخصص الشهري أثناء حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقه ببلد الإيفاد في الموعد المحدد وتوافق عليها الوزارة، بشرط ألا يزيد تأخره عن الالتحاق عن ثلاثة أيام، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التأخير، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه ببلد الإيفاد.

رابعاً: يجوز صرف المخصصات الشهرية المقررة للطالب خلال منحه الإجازة المرضية لمرة واحدة خلال مدة الدراسة كاملة، على ألا يتجاوز فصلاً دراسياً واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي، كما يجوز الصرف للمرة الثانية فقط في الحالات المرضية الحرجة والمستعصية التي تتطلب دخول المستشفى حال تحقق الشروط الواردة في البند أولأ من المادة (23) من اللائحة.

وزير التعليم العالي، محمد العبدالله

وزير التعليم العالي، محمد العبدالله



خامساً: يستمر صرف المخصصات المالية المقررة للطالبة التي تطلب اجازة وضع خلال دراستها لمدة ثلاثة أشهر فقط ولمدة واحد خلال مدة الدراسة.

سادساً: يسقط حق الطالب في المطالبة بالمخصصات أو البدلات بعد مرور عام من تاريخ الاستحقاق.

سابعاً: لا يحق للوزارة إيقاف المخصصات الشهرية لأي سبب من الأسباب إلا بعد إبلاغ الطالب رسمياً من قبل المكتب الثقافي بمدة لا تقل عن شهر من الإيقاف.

ثامناً: إذا لم ينه الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ولم يسجل خلال فترة الصيف لاستكمالها، تسترد منه قيمة مخصصات أشهر الصيف كاملة، اعتباراً من بداية العام الدراسي الذي يليه بنسبة (25%) شهرياً حتى انقضاء كامل المديونية.

تاسعاً: إذا لم ينه الطالب الدرس في النظام السنوي السنة الدراسية بنجاح تسترد منه قيمة مخصصات أشهر الصيف كاملة، وتخصم من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه بنسبة (25%) شهرياً حتى انقضاء كامل المديونية.

عاشرأ: إذا انسحب الطالب من بعض الوحدات الدراسية بعد انتهاء فترة السحب والاضافة بالمؤسسات التعليمية التي سجل فيها بعد دفع رسومها يسترد المكتب الثقافي منه ما تم دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهارية بنسبة (25%) من إجمالي المخصص الشهري حتى انقضاء كامل المديونية.

حادي عشر: عند غياب الطالب دون عذر مقبول ولمدة تزيد عن (20%) من نسبة الحضور المقررة له في كافة المراحل (التمهيدية الأكاديمية) أو تغيب بمدة تتجاوز (14) يوماً متصلة في الفصل الدراسي بمختلف الأنظمة الدراسية، يتم خصم قيمة أيام الغياب من المخصصات الشهرية له وبواقع نسبة خصم لا تزيد عن (25%) حتى انقضاء كامل المديونية ويستثنى من ذلك العطل الرسمية في بلد الإقامة.

د. ناصر عبد الله محمد الجلبي
وزير التعليم العالي، رئيس مجلس البحوث العلمية



الثني عشر: يخصم من الطالب المخصصات الشهرية في حال توجيه الإنذارات الأكademية والتاديبية متالية على النحو الآتي:

- 1- الإنذار الأول: تخصم نسبة (15%) من مخصص شهري واحد فقط.
- 2- الإنذار الثاني: تخصم نسبة (20%) من مخصص شهري واحد فقط.
- 3- الإنذار الثالث والإنذار الرابع: تخصم نسبة (25%) من المخصص الشهري لمرة واحدة فقط.



ثلاثة عشر: لا تتحمل الوزارة رسوم المقرر الدراسي غير التقليدي في حال عدم تقييد الطالب بالشروط الواردة في البند رقم (9) من المادة (5).

المادة (26)

المستحقات المالية لمراقب طالب البعثة والمنحة:

يستحق الطالب الموحد عن المرافقين له في بلد الإيفاد الآتي:

- 1- علاوة اجتماعية، إذا ثبت أن الزوجة / الزوج لا يتمتع ببعثة دراسية أو منحة أو موظفاً أياً كان النظام الوظيفي الذي يخضع له، ويسقط حقه في صرف العلاوة الاجتماعية إذا اضطر الزوج / الزوجة لمعادرة بلد الإيفاد لمدة تزيد عن شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة أو منفصلة وفقاً للقرارات المنظمة.
- 2- علاوة الأبناء لكل ابن بحد أقصى ثلاثة أبناء وفق القرارات المنظمة.
- 3- يستمر صرف المخصصات المالية المقررة عن زوجة الطالب الموحد التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على ألا تزيد عن ثلاثة أشهر مرة واحدة فقط.

د. ناصر عبد الله محمد الجلاد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (27)

تذاكر السفر:

أولاً: تذاكر السفر لطالب البعثة والمنحة:

- 1- يستحق الطالب المستجد بدل تذكرة سفر بالدرجة السياحية للالتحاق ببلد الابعاد وتصرف قبل بدء الدراسة.
- 2- يستحق الطالب صرف بدل تذكرة سفر (ذهاب وعودة) وبدل مخصص نفدي لمدة ثلاثة أيام بعد اقصى إذا اشترطت الجامعة الموفد إليها الطالب اجراء مقابلة شخصية او اختبارات قبول للمرحلة الأكاديمية.
- 3- يستحق الطالب المستمر بالدراسة بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتياز الشروط المطلوبة للنجاح طبقاً لكل نظام دراسي ويسقط حقه في المطالبة بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق.
- 4- يستحق الطالب المنقول بدل تذكرة ايفاد من دولة الكويت إلى بلد الابعاد الجديد بشرط مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاق آخر بدل تذكرة سفر.
- 5- يستحق الطالب صرف بدل تذكرة سفر ولمرافقين له في حالة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
- 6- يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة نهائية.
- 7- لا يستحق الطالب المفصول أو الذي جمدت بعثته أو منحه تذكرة سفر للعودة الى دولة الكويت.
- 8- لا يستحق الطالب المقيم في الدولة المانحة تذاكر سفر لالتحاقه ببلد الابعاد.

ثانياً: تذاكر السفر لمرافقى الطالب:

- 1- يستحق المرافق (الزوج / الزوجة) بدل تذكرة سفر ذهاب عند الالتحاق ببلد الابعاد.
- 2- يستحق الزوج / الزوجة وعدد ثلاثة ابناء مرافقين لها بدل تذاكر سفر سنوية في حال استحقاق الطالب لتلك التذاكر.
- 3- يستحق بدل تذكرة سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب.
- 4- لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي ستة أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق.

ثالثاً: يسقط حق الطالب في المطالبة عن تذاكر السفر للمرافقين له بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق.

وزير التعليم العالي - السيد: [Signature]
وزير التعليم العالي - السيد: [Signature]



المادة (28)

مصاروفات تعليم المرافقين:

- 1- تتحمل الوزارة مصاريف تعليم المرافق (الزوجة / الزوج) فقط دون المصاروفات الإضافية، على إلا يتعذر التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الأولى، ولا تكون / يكون حاصلاً على شهادة الدرجة الجامعية الأولى، بعده لا تزيد على مدة دراسة الطالب الموفد، وكذلك للأبناء بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وبعمر لا يقل عن أربع سنوات.
- 2- تطبق على المرافق واجبات الطالب الواردة في المادة (4).
- 3- في حال فصل الطالب يسقط حق المرافق بالطالبة بالرسوم الدراسية.

المادة (29)

مصاروفات العلاج الصحي:

تتولى الوزارة توفير التأمين الصحي للمؤمن عليه ومرافقه وفقاً للائحة التأمين الصحي للطلبة والباحثين العلميين وطلبة التدريب الميداني خارج دولة الكويت وتعديلاتها.



د. ناصر عبد الرحمن محمد الجذان
أ. انتفاح العاشر، والبحث العلمي



المادة (30)

ضوابط المطالبات المالية لطلاب البعثة والمنحة:

أولاً: يسترد من الطالب نسبة 50% من جميع المبالغ التي صرفت له في الحالات التالية:

- 1- فصل الطالب المؤبد وفق الحالات الواردة في المادة (12) من اللائحة.
- 2- انسحاب الطالب المؤبد وفقاً للمادة (14) من اللائحة.
- 3- فصل أو انسحاب الطالب من مرحلة الماجستير.

- ويجوز للطالب ولد أمره طلب تعليق المديونية خلال سنة من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب بعد تقديم ما يثبت استمرارية الطالب بالدراسة.

- وتخصص المديونية بنسبة 50% في الحالتين التاليتين:

- 1- حصول الطالب المؤبد على درجة الدبلوم خلال مدة لا تتجاوز 3 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.
- 2- حصول الطالب المؤبد على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) بذات التخصص الذي أوفد من أجله خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.

ثانياً: يغنى الطالب من المديونية في الحالتين التاليتين:

- 1- صدور قرار إعادة ضم الطالب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.
- 2- حصول الطالب المؤبد على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) خلال مدة لا تتجاوز 4 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.

ثالثاً: لا يتم استرداد المبالغ التي صرفت للطالب في الحالتين التاليتين:

- 1- وفاة الطالب.
- 2- العجز الصحي أو العقلي الذي يعيق استمرار الطالب بالدراسة وفق تقارير معتمدة من الجهات المختصة في دولة الكويت.

م. ناصر عبد الله بن عبد العال
وزير التعليم العالي، والبحث العلمي
2025